

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعا قبل الحكم
سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما المفقود بشهات
فان شهدا بمال وقضى به واخذ المدعى ثم رجعا ضمننا
المشهود عليه وان رجعا احكدهما ضمن النصف والعين
في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانا ثلثة ورجع
واحدة لا شئ عليه فان رجع اخر ضمننا النصف ولو شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليه ربع المال
شهد رجل وعشرون نسوة ثم رجعوا فعليه خمسة
اشدا بر الحوي وعليه سدسه ولو شهد رجلان
وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة
شهدا ببيكايج ناقلا من مته المثل ثور رجعا لا ضمان
عليهما وان كان باكثر منه ضمننا الزيادة للزوج
وفي الطلاق ان كان قبال الدخول ضمننا نصف المهر

٩٥

كتاب الوكالة
ولا يصح حتى يكون الموكل مملك التصرف ولزمه الكلام
والوكيل يفعل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان
يعقده بنفسه جائز ان يوكل فيه ويجوز بالخصومة
في سائر الحقوق وايضاها واستيفائها الا الحدود
والقصاص لا يجوز استيفائها مع غيبته الموكل
ولا يجوز بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل
مرضا او مسافرا او مخدرا وكل عقد مضيفه

ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعا قبل الحكم
سقطت وبعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما المفقود بشهات
فان شهدا بمال وقضى به واخذ المدعى ثم رجعا ضمننا
المشهود عليه وان رجعا احكدهما ضمن النصف والعين
في الرجوع لمن بقي لا لمن رجع فلو كانا ثلثة ورجع
واحدة لا شئ عليه فان رجع اخر ضمننا النصف ولو شهد
رجل وامرأتان فرجعت واحدة فعليه ربع المال
شهد رجل وعشرون نسوة ثم رجعوا فعليه خمسة
اشدا بر الحوي وعليه سدسه ولو شهد رجلان
وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين خاصة
شهدا ببيكايج ناقلا من مته المثل ثور رجعا لا ضمان
عليهما وان كان باكثر منه ضمننا الزيادة للزوج
وفي الطلاق ان كان قبال الدخول ضمننا نصف المهر

والعين

Copyright © King Saud University